

النظام الأساسي للاتحاد اليمني المعدل

الباب الأول :

أحكام عامة

مادة (١):

ينشئ بمقتضى حكم المادة (٤٧) م القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢م بشأن الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين وتعديلاته النظام الأساسي للاتحاد اليمني للتأمين ويضم شركات التأمين الموقعة على هذا النظام وأي شركة تأمين تؤسس بعد التوقيع على هذا النظام .

مادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المقابل لكل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجمهورية	الجمهورية اليمنية.
القانون	قانون الإشراف والرقابة على شركات التأمين ووسطاء التأمين رقم (37) لسنة 1992م وتعديلاته.
اللائحة	اللائحة التنفيذية للقانون رقم (37) لسنة 1992 وتعديلاته
الوزارة	وزارة الصناعة والتجارة.
الوزير	وزير الصناعة والتجارة
المراقب	المدير العام المختص بشركات ووسطاء التأمين
الاتحاد	الاتحاد اليمني للتأمين.
عضو الاتحاد	شركة التأمين أو إعادة التأمين المرخص لها بموجب القانون.
المجلس	مجلس إدارة لاتحاد اليمني للتأمين
رئيس المجلس	رئيس مجلس إدارة الاتحاد اليمني
الأمين العام	أمين عام الاتحاد اليمني للتأمين

مادة (٣):

ينتمتع الاتحاد بالشخصية الاعتبارية من تاريخ نشر القرار الوزاري باعتماد إنشائه ونظامه الأساسي في الجريدة الرسمية.

مادة (٤):

يكون مقر الاتحاد الرئيسي ومحلته القانوني في مدينة صنعاء ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ له فروعاً داخل الجمهورية.



مادة: (٥)
يهدف الاتحاد إلى تنظيم وتطوير قطاع التأمين ورفع مستوى مهنة ممارسة أعمال التأمين ويتولى في سبيل تحقيق أهدافه المهام والاختصاصات التالية:

١. نشر الوعي التأميني ورفع مستوى الثقافة التأمينية ورفع مستوى مهارة العاملين في مجال التأمين.

٢. دراسة واقتراح أسعار التأمين المختلفة.

٣. دراسة شروط ونماذج وثائق التأمين واقتراح إصدار وثائق تأمين موحدة.

٤. جمع وتحليل ونشر وإعداد الدراسات والنشرات الدورية عن نشاط التأمين والعمل على تطويره.

٥. القيام باقتراح وسائل منع وتقليل الخسائر.

٦. تنمية الروابط مع اتحادات التأمين المماثلة في الخارج.

٧. تأكيد تمثيل مصالح أعضاء الاتحاد وتنظيم واجباتهم والدفاع عن حقوقهم.

٨. إنشاء مجمعات التأمين أو إعادة التأمين وفقاً لحاجة سوق التأمين ومتطلبات إنشائها.

٩. في مجال تنظيم المنافسة بين الشركات الأعضاء:

أ) تنظيم حملات الدعاية المشتركة والارتقاء بالسلوك المهني للشركات الأعضاء بما يكفل

التنافس فيما بينهم بشكل مشروع وحماية المتعاملين معها.

ب) التشاور في المسائل المشتركة التي تهم الأعضاء والعمل على تسوية الخلافات والمشاكل

التي تنشأ فيما بينهم.

ج) مراعاة أسس وأصول ممارسة المهنة وإلزام الأعضاء بالتقيد بها، وترسيخ تقاليد وأخلاقيات

المهنة بينهم.

د) العمل على إعداد نماذج أساسيات عقود التأمين.



الباب الثاني: العضوية الفصل الأول: شروط العضوية

وزارة الصناعة والتجارة

الإدارة العامة لشركات

تسوية طريق الأسفل

رئيس القسم مدير الإدارة

مادة: (٦)
كل شركة تأمين وإعادة تأمين مرخص لها بالعمل في الجمهورية وفقاً لأحكام القانون المنظم لأعمال التأمين ملزمة بالانضمام لعضوية الاتحاد ويجوز لمجلس الإدارة قبول وسطاء التأمين والمحاسبين الاكتواريين المرخص لهم كأعضاء شرف في الاتحاد.

مادة: (٧)
يجب تقديم طلب الانضمام إلى الاتحاد خلال الثلاثة الأشهر الأولى من تاريخ منح إجازة مزاولة أعمال التأمين وإرفاق المستندات التالية:

١. شهادة من الوزارة تثبت أن مقدم الطلب مقيد في سجل شركات التأمين ومرخص له بالعمل في الجمهورية.

٢. شهادة صادرة من الشركة تحدد اسم ممثلها في الاتحاد.

٣. سداد رسوم الانسحاب والاشتراك السنوي الذي تقررته الجمعية العمومية للاتحاد.

- مادة : (٨)
- أ. يعرض طلب الانضمام للعضوية على مجلس الإدارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمه لتقرير قبول أو رفض الطلب.
- ب. يخطر مقدم الطلب بقرار المجلس في هذا الشأن خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدوره.



الفصل الثاني:

واجبات العضوية

- مادة : (٩)
- على عضو الاتحاد الالتزام بما يلي:
1. قبول النظام الأساسي للاتحاد وقرارات جمعياته العمومية وقرارات مجلس الإدارة.
 2. العمل على تحقيق أهداف الاتحاد.
 3. دفع رسوم الاشتراك السنوي الذي تحدده الجمعية العمومية وفي حالة عدم دفع رسوم الاشتراك بعد مرور شهرين تفرض غرامة مالية يحددها مجلس الإدارة.
 4. عدم مخالفة آداب وسلوك المهنة.

الفصل الثالث:

فقدان العضوية

- مادة : (١٠)
- يفقد عضو الاتحاد عضويته في الاتحاد في أي من الحالات التالية:

1. إذا شطب قيده لدى الوزارة.
2. إذا فقد أهليته لمزاولة الأعمال التجارية.
3. إذا قرر المجلس التأديبي للاتحاد إسقاط عضويته وصانق مجلس الاتحاد على ذلك القرار بأه ثلثي أعضائه



الفصل الرابع:

إعادة العضوية



مادة : (١١)

- أ. للعضو الذي فقد عضويته أن يتقدم إلى مجلس الإدارة بطلب لإعادة عضويته مرفقاً به المستندات التي تؤيد زوال سبب فقدان عضويته.
- ب. يعرض الطلب على مجلس الإدارة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب لاتخاذ القرار المناسب في شأنه وإبلاغ العضو المتقدم بالنتيجة خلال خمسة عشر يوم .
- ج. يجب أن يكون قرار المجلس في حالة الرفض مسبباً.

الفصل الخامس :

المجلس التأديبي للاتحاد

مادة : (١٢)

- أ. يكون للاتحاد مجلس تأديبي يشكل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه بالإضافة إلى عضوين آخرين تنتخبهم الجمعية العمومية للاتحاد من بين مدراء عموم شركات التأمين.
- ب. ينتخب الجمعية العمومية للاتحاد عضوين آخرين يكونان بديلين لمن يتغيب عن أعضاء المجلس التأديبي عن حضور الجلسات.
- ج - يحضر مراقب التأمين اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت

مادة : (١٣)

- أ. يختص المجلس التأديبي بالنظر في الشكاوى والمخالفات المحالة إليه من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- ب. تكون جلسات المجلس التأديبي سرية وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة.

مادة : (١٤)

- يجب تدوين وقائع الجلسة وأقوال العضو المخالف ودفاعه والقرارات التي أصدرها المجلس التأديبي في سجل خاص يوقعه أعضاء المجلس التأديبي في نهاية كل جلسة.

مادة : (١٥)

- للعرض المخالف أن يتظلم من قرار المجلس التأديبي أمام مجلس الإدارة خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار.

مادة : (١٦)

- أ. يجتمع المجلس التأديبي بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكتمل نصابه القانوني بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه في حالة غيابه.
- ب. تتخذ قرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.



مادة : (١٧) تم حذفها

مادة (١٨)

- أ. يتولى الأمين العام إرسال صورة من قرار إحالة العضو المحال للتأديب إلى مجلس التأديب.
- ب. يحدد المجلس التأديبي موعداً للجلسة خلال أسبوعين على الأقل من موعد الجلسة.
- ج. إذا لم يحضر العضو المحال للتأديب في الموعد المحدد يعاد تبليغه لحضور جلسة أخرى قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقادها كما يحدده المجلس التأديبي.
- د. في حالة غياب العضو عن الجلسة الثانية ينظر المجلس التأديبي في الموضوع غيابياً.

مادة : (١٩)

إذا كانت المخالفة تتعلق بأحد أعضاء المجلس التأديبي فيمنع من الاشتراك في النظر في هذه المخالفة ويحل محله لهذه الغاية أحد العضوين البديلين في المجلس التأديبي.

مادة : (٢٠) مع مراعاة أحكام المادة (١٠) الفقرة (٣) من هذا النظام

أ. للمجلس التأديبي توقيع أي من العقوبات التالية:

1. التنبيه.
 2. الإنذار.
 3. تعليق العضوية لمدة ستة أشهر.
 4. إسقاط العضوية من مجلس الإدارة.
 5. إسقاط العضوية من الجمعية العمومية ما لم يخالف ذلك القانون أو اللائحة.
- ب. يجب إخطار المراقب والعضو المخالف بالقرارات التي يصدرها المجلس التأديبي خلال أسبوع.
- ج. - في حالة صدور أي عقوبة على العضو ، يتم إقرارها من قبل مجلس الإدارة و إذا رأى العضو أن قرار العقوبة تعسفياً يحق له الرجوع إلى الجمعية العمومية

الباب الثالث: إدارة الاتحاد

الفصل الأول

مجلس الإدارة

مادة : (٢١)

- أ. يتولى إدارة الاتحاد مجلس إدارة مكون من خمسة إلى سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من مدراء عموم شركات التأمين الأعضاء في الاتحاد.



مادة : (٢٢)

- أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس بالاقتراع السري .
- ب. يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه.
- ج. في حالة خلو منصب رئيس المجلس أو نائبه يقوم مجلس الإدارة في أول اجتماع له بانتخاب من يحل محله حتى انعقاد الجمعية العمومية.
- د. في حالة خلو منصب أي عضو من أعضاء المجلس فإن العضو الاحتياطي الحاصل على أكبر عدد من الأصوات له الحق في عضوية المجلس وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- هـ - تحدد فترة رئيس مجلس الإدارة ونائبه بثلاث سنوات تجدد لفترة واحدة فقط.
- و - يحق للجمعية العمومية بطلب ثلث أعضائها إجراء انتخابات لرئيس المجلس أو نائبه أو أعضائه قبل انتهاء الفترة المحددة في حالة وجود سبب مبرر.

مادة : (٢٣)

يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة ونائبه من حملة الجنسية اليمنية

مادة : (٢٤)

يختص رئيس المجلس بتمثيل الاتحاد في علاقاته مع الغير وأمام الجهات الرسمية وغير الرسمية كما يقوم بتنفيذ قرارات المجلس وتوقيع العقود والاتفاقيات التي يبرم مع الاتحاد بعد إقرارها من مجلس الإدارة وله أن يكلف من يقوم بذلك نيابة عنه.

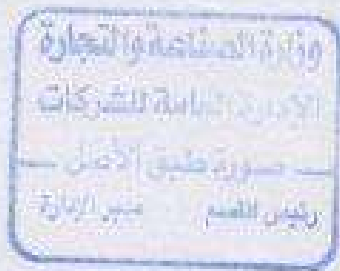
مادة : (٢٥)

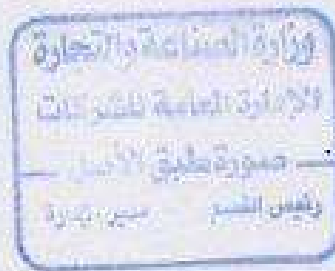
يفقد عضو المجلس عضويته في الحالات التالية:

- أ. تغيبه عن حضور أربعة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مقبول.
- ب. تغيبه عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا الغياب لعذر مقبول.
- ج. إذا زالت عنه صفته كممثل للشركة التي انتخب عضواً في المجلس باسمها.

مادة : (٢٦)

- أ. إذا قدم أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة استقالتهم في وقت واحد اعتبر المجلس مستقلاً.
- ب. وفي هذه الحالة يجب على الجمعية العمومية غير العادية انتخاب مجلس إدارة جديد.
- ب. يستمر المجلس المستقيل حتى انتخابه خلفاً له.





مادة : (٢٧)

يتولى مجلس الإدارة القيام بـ اختصاصات والمهام التالية:

- أ. إدارة شؤون الاتحاد المالية والإدارية.
- ب. وضع اللوائح والأنظمة الداخلية اللازمة لإدارة أعمال الاتحاد.
- ج. تعيين أمين عام للاتحاد.
- د. إقرار الهيكل التنظيمي للاتحاد بناء على اقتراح الأمين العام.
- هـ. تأليف اللجان المنبثقة عن المجلس.
- و. متابعة وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
- ز. دراسة مخالفات أعضاء الاتحاد وإحالة ما يراه ضرورياً منه إلى المجلس التأديبي.
- ح. النظر في تظلمات الأعضاء واعتراضاتهم على قرارات المجلس التأديبي واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
- ط. إعداد ميزانية الاتحاد السنوية وحساباته الختامية والتقرير السنوي و عرضها على الجمعية العمومية للمصادقة.
- ي. اتخاذ الإجراءات التي تساعد على تحقيق أهداف الاتحاد.

مادة : (٢٨)

- أ. يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل في السنة، ويجب أن لا يمر شهران دون أن يعقد المجلس خلالها اجتماعاً أو أكثر.
- ب. يوجه الدعوة لحضور اجتماعات مجلس الإدارة رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي موقع من نصف عدد أعضاء المجلس.
- ج. يعتبر اجتماع المجلس قانونياً إذا حضر أكثر من نصف عدد أعضائه من بينهم الرئيس أو نائبه.
- د. تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- هـ. لا يجوز لرئيس المجلس أو نائبه ولا لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت إذا كان الموضوع المعروض على المجلس يتعلق بشركته أو لها مصلحة فيه.
- و. يكون لمدير عام شركات التأمين حضور اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد دون أن يكون له حق التصويت.

مادة : (٢٩)

على مجلس الإدارة أن يعد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية البيانات والحسابات التالية:

- أ. التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد.
- ب. خطة عمل الاتحاد للسنة القادمة.
- ج. ميزانية الاتحاد السنوية وبيانات حساباته الختامية.
- د. أي مقترحات أو توصيات يرى عرضها على الجمعية العمومية.



الفصل الثاني:

الأمين العام

مادة : (٣٠)

يعين مجلس الإدارة أمين عام الاتحاد من بين أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد أو من غيرهم.

مادة : (٣١)

يتولى الأمين العام المهام التالية:

- الإشراف على أجهزة الاتحاد الإدارية والمالية.
- تصريف الأعمال اليومية للاتحاد وفقاً لأحكام النظام الأساسي واللوائح التي يصدرها المجلس وقرارات المجلس والجمعية العمومية.
- تعيين الموظفين وفق السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة.
- الإشراف على تنظيم اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والمجلس التأديبي وتنفيذ القرارات الصادرة عنها.
- إعداد الدراسات التي تساعد على تحقيق أهداف الاتحاد وتقديم التوصيات في هذا الشأن.
- أية مهام يكلف بها من قبل مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

الباب الرابع: الجمعية العمومية

الفصل الأول:

أحكام عامة



مادة : (٣٢)

تتألف الجمعية العمومية من جميع أعضاء الاتحاد.

مادة : (٣٣)

- لكل شركة عضو في الاتحاد ممثل واحد في الجمعية العمومية وصوت واحد.
- يقتصر حق التصويت على شركات التأمين الأعضاء في الاتحاد فقط.

مادة : (٣٤)

- يقتصر حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية على أعضاء الاتحاد الذين التزموا بسداد الرسوم المستحقة عليهم للاتحاد قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد الاجتماع.
- يمثل الشركة في اجتماع الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو المدير العام أو نائبه أو من تخوله الشركة من إدارتها المسنولة.

مادة : (٣٥)

أ. توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية لكل عضو إلى مفرد الرئيس مع العلم بالوصول بذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل ويجب أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال بالمواضيع المطروحة للنقاش.

ب. يجب دعوة المراقب لحضور اجتماع الجمعية العمومية لتكون قراراتها صحيحة.

مادة : (٣٦)

أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأس الاجتماع نائبه.

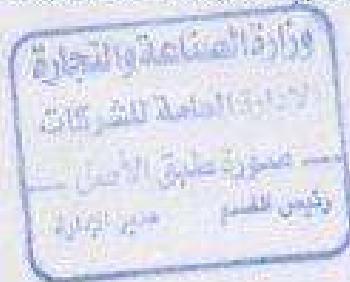
ب. يقترح رئيس الجلسة أمين سر من بين أعضاء الجمعية العمومية أو من موظفي الاتحاد لتدوين رقائق الاجتماع. كما يقترح مراقبين اثنين من الأعضاء لجمع الأصوات وفرزها وموافقة الجمعية على ذلك.

مادة : (٣٧)

تدون وقائع مداورات الجمعية العمومية وقراراتها في محضر خاص يوقعه رئيس الجلسة وأمين السر والمراقب.

مادة : (٣٨)

يجب أن يقوم رئيس المجلس بإيداع نسخة من محضر اجتماع الجمعية العمومية لدى الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من اجتماع الجمعية العمومية.



الفصل الثاني:

الجمعية العمومية التأسيسية

مادة : (٣٩)

أ. تنعقد الجمعية العمومية التأسيسية بموجب دعوة يقوم بتوجيهها المراقب ويجب أن ترسل الدعوة عن طريق البريد المسجل إلى المواطن القانوني لأعضاء الاتحاد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع.

ب. يجب حضور جميع الأعضاء اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية.

مادة : (٤٠)

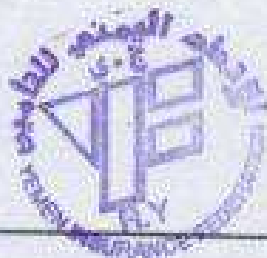
تختص الجمعية العمومية التأسيسية بما يلي:

أ. المصادقة على الصيغة النهائية للنظام الأساسي وعلى كشف مصاريف التأسيس.

ب. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول.

ج. اختيار مدقق حسابات الاتحاد للسنة المالية الأولى.

د. اختيار أعضاء المجلس التأديبي الأول.



الفصل الثالث:

الجمعية العمومية العادية



مادة : (٤١)
تجتمع الجمعية العمومية العادية مرة على الأقل في السنة خلال مدة لا تتعدى أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للاتحاد بدعوة من رئيس مجلس الإدارة.

مادة : (٤٢)
أ. يشترط لصحة عقد الجمعية العمومية العادية حضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها ممن لهم حق التصويت.

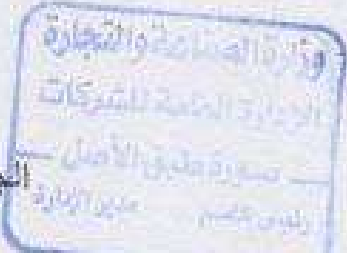
ب. في حالة عدم توافر النصاب القانوني يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر لا يتعدى أسبوعين على الأكثر من موعد الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بأي نسبة حضور.

مادة : (٤٣)
تختص الجمعية العمومية العادية بالقيام بالمهام التالية:
أ. الإطلاع على محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية السابق.
ب. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الاتحاد خلال السنة المالية السابقة والمصادقة عليه.
ج. مناقشة تقرير مدقق الحسابات وميزانية الاتحاد السنوية والمصادقة عليه.
د. مناقشة خطة العمل المستقبلية والمصادقة عليها.
هـ. انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد.
و. اختيار مدقق الحسابات للسنة المالية وتحديد أتعابه.
ز. اختيار أعضاء المجلس التأديبي.
ح. أية موضوعات توافق الجمعية العمومية العادية بإجماع الحاضرين على بحثها.



الفصل الرابع:

الجمعية العمومية غير العادية



مادة : (٤٤)

- أ. تـُعـقـد الجمعية العمومية غير العادية بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي مبلغ إلى المجلس من عدد لا يقل عن (30%) من أعضاء الاتحاد ممن لهم حق التصويت.
- ب. يجب توجيه الدعوة خلال (15) يوماً من تاريخ استلام المجلس الطلب.
- ج. إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال الفترة المحددة جاز للأعضاء أن يتقدموا إلى الوزارة بطلب توجيه الدعوة وللوزارة في هذه الحالة الدعوة إلى عقد الاجتماع.

مادة : (٤٥)

- أ. يشترط لصحة عقد الجمعية العمومية غير العادية حضور ثلثي أعضاء الاتحاد على الأقل ممن لهم حق التصويت.
- ب. في حالة عدم توفير النصاب القانوني يؤجل الموعد إلى اجتماع آخر يعقد خلال أسبوعين من موعد الاجتماع الأول. وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.
- ج. تتخذ قرارات الجمعية العمومية غير العادية بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت.

مادة : (٤٦)

- تختص الجمعية العمومية غير العادية بالقيام بالأعمال والمهام التالية:
- أ. تعديل النظام الأساسي للاتحاد.
 - ب. إزالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
 - ج. إزالة أعضاء المجلس التأديبي.
 - د. إبرار اتفاقيات المشاركة بين الأعضاء في تغطية الأخطار الكبيرة.
 - هـ. حل الاتحاد.



الباب الخامس: الشؤون المالية للاتحاد

مادة : (٤٧)

تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ تأسيس الاتحاد وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.

31

مادة : (٤٨)

تتكون موارد الاتحاد المالية من الآتي:

أ. رسوم الانضمام ورسوم الاشتراك السنوي.

ب. بدل الخدمات التي يقدمها الاتحاد لأعضائه حسبما يقررها مجلس الإدارة.

ج. التبرعات والهبات التي يقبلها الاتحاد.

د. عوائد استثمار الاتحاد.

هـ. أي موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة.

مادة : (٤٩)

على أمين عام الاتحاد ومدراء الفروع مسك دفاتر حسابات الاتحاد بالطرق المحاسبية الصحيحة وبموجب أحكام القوانين والأنظمة النافذة.

مادة : (٥٠)

تعتبر أموال الاتحاد ملكاً له وليس لأعضائه.

مادة : (٥١)

يودع الاتحاد أمواله النقدية باسمه في أحد المصارف المعتمدة التي يختارها مجلس الإدارة.

مادة : (٥٢)

يقترح مجلس الإدارة رسوم الانضمام والاشتراك وترفع إلى الجمعية العمومية لإقرارها.

الباب السادس: أحكام ختامية

مادة : (٥٣)

يقيد الاتحاد في سجل شركات التأمين المعمول به في ديوان عام الوزارة بعد استيفاء الرسوم المقررة وينشر القرار الوزاري باعتماده مع النظام الأساسي في الجريدة الرسمية.

مادة : (٥٤)

يضع مجلس الإدارة اللوائح التنفيذية للنظام الأساسي ويعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها.

مادة : (٥٥)

على أعضاء الاتحاد الالتزام بما يلي:

أ. التقيد بأداب المهنة المتعارف عليها.

ب. التقيد بهذا النظام واللوائح التنفيذية والتعليمات والقرارات الصادرة عن الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

ج. التقيد بالأسس الفنية الخاصة بأنواع التأمين المختلفة وعقود التأمين الموحدة إن وجدت.

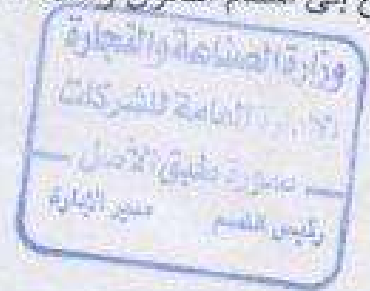
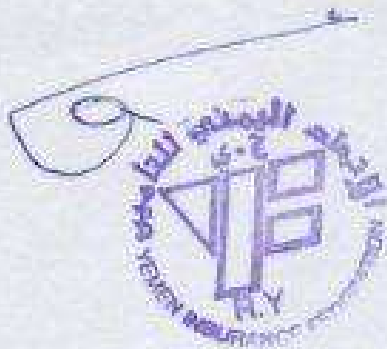
مادة : (٥٦)
إذا ألغى الاتحاد أو حل لأي سبب فتجري تصفيته وفقاً للقرار الذي يتخذ من قبل الجمعية العمومية غير العادية.

مادة : (٥٧)
يشطب الاتحاد من سجلات الوزارة إذا ثبت أن أسلوب عمله أضر بسوق التأمين أو أنه دأب على مخالفة أحكام القانون أو اللائحة، وفي هذه الحالة يصفى الاتحاد وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظامه الأساسي.

مادة : (٥٨)
يلزم الاتحاد بإبلاغ المراقب بما يلي:

- أ. صور من الوثائق المقترحة بنماذج ووثائق التأمين وكل ما يطرأ عليها من تعديل أو تغيير.
- ب. كل ما يصدر عن الاتحاد من منشورات أو قرارات وكذا محاضر اجتماعات لجانه فور إقرارها من الاتحاد.
- ج. أية معلومات تتعلق بإحدى الشركات ويكون من شأنها الإضرار بحقوق الغير، أو الصالح العام للشركات.

مادة : (٥٩)
يتم الرجوع إلى أحكام القانون واللائحة التنفيذية فيما لم ينص عليه هذا النظام.



التوقيع

اعضاء الاتحاد

م

١ الشركة اليمنية للتأمين وإعادة التأمين

٢ شركة مارب اليمنية للتأمين

٣ الشركة اليمنية العامة للتأمين

٤ الشركة المتحدة للتأمين

٥ شركة اليمن للتأمين

٦ شركة سبا اليمنية للتأمين

٧ شركة امان للتأمين

٨ الشركة الوطنية للتأمين

٩ شركة ترست للتأمين وإعادة التأمين

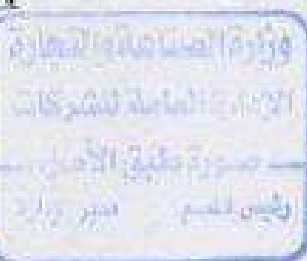
١٠ الشركة العربية للتأمين

١١ الشركة الاسلامية للتأمين

١٢ شركة الجزيرة للتأمين وإعادة التأمين

١٣ الشركة المتخصصة للتأمين الصحي

١٤ الشركة اليمنية القطرية للتأمين



ع